خلافا للشافعي **فصل** وللاب والجد عند الشافعي
تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال
مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عند احمد في الجد وقال
ابو حنيفة تزوج البكر العاقلة البالغة بغير رضاها
لا يجوز للاجد بحال وقال مالك واحمد في احد الروايتين
لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج
الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير
العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت
لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقد هم
وللكبر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها
الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ
وتاذن فعلى هذا ازالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج
عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج ابا او غيره وقال
احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره
فصل ولو جاز اذا كانا هو الولي للمرأة بنسب
او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة
ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره ليلي ايجابا
قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره

بل

بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقاله بعض اصحابه
بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلجي قاضي دمشق فانه تزوج امراة
ولي امرها من نفسه وكذا لو كان سيد امته فاذنت له في
نكاحها من نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها
من نفسه وكذا لو كان له بنت صغيرة يجوز له بوكالة من خطبها
منه في تزويجها من نفسها عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه
فصل واذا اتفق الاولياء والمراة على نكاحها الكفء
صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها
احد الاولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي
وقال مالك اتفاق الاولياء وختلافهم سواء واذا زوجها
المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة
يلزم النكاح **باب الكفاءة** والكفاءة عند الشافعي في خمسة
الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب
وشرط بعض اصحابه واليسار وقول ابي حنيفة كقول
الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ومحمد ابن الحسن
لم يعتبر الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر
ويخرج فيسخر منه الصبيان وعند مالك انه قال الكفاءة
في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب

Cotsen Children's Library, Princeton University